جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـسم الحـــقـــــوق

إجراءات التحقيق والمحاكمة للأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل

دراسة مقارنة بين قانون 15-12 وقانون الإجراءات الجزائية القديم

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبين:

حدباوي عبد الحميد

عزوز محمد

إشراف الأستاذ:

د. عيسى معيزة

لجنة المناقشة:

1. د : لعروسي سليمان ..... رئيسا.
2. د: معيزة عيسى ..... مقررا.
3. د: عباس حمزة ..... مناقشا.
4. د: لعقون سعد..... مناقشا.

الموسم الجامعي :2017/2016

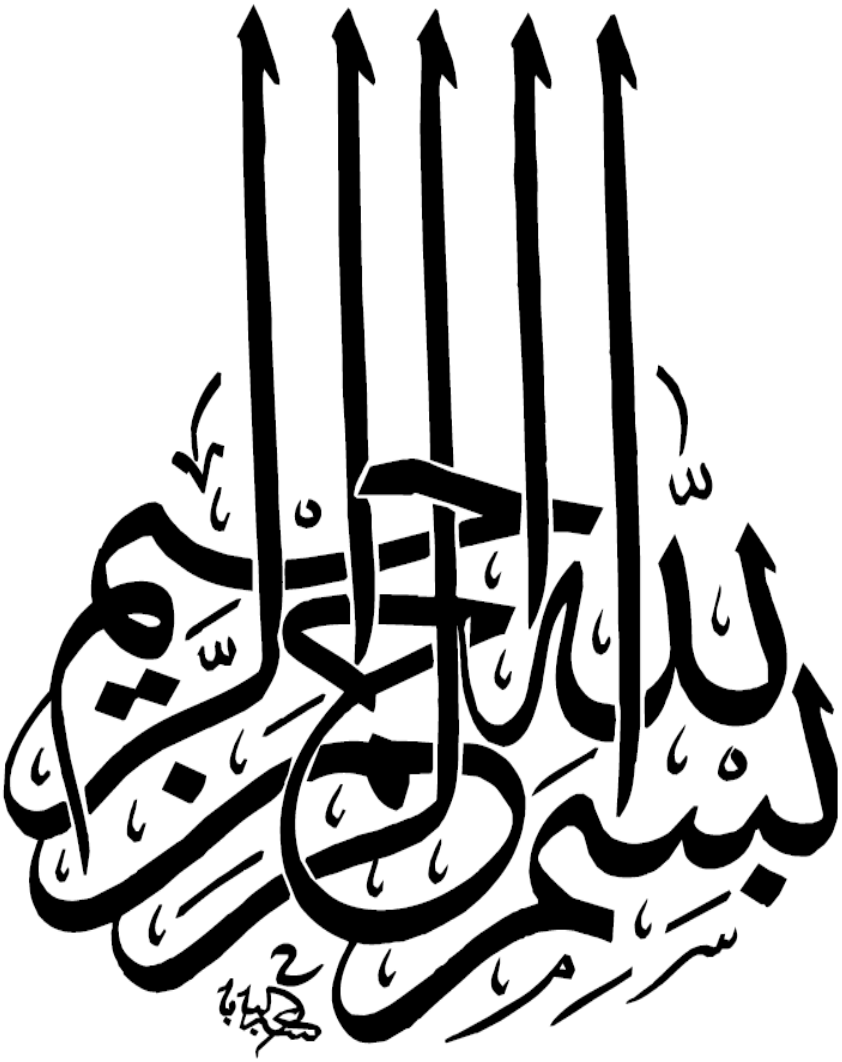
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين أما بعد....

إنطلاقا من قول رسولنا الحبيب " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " فأول ما نتوجه به فإننا نشكر الله عز وجل على ما أنعم به علينا من نعم كانت خير عون لنا في إنجاز هذه الرسالة

ثم نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المحترم **الدكتور معيزة عيسى** لتعاونه البناء في الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ملاحظاته القيمة التي ساهمت في اخراجها بشكلها الحالي ورحب صدره أثناء فترة البحث فله منا خالص الشكر والتقدير

و جزاه الله خير الجزاء وأكرمه ورفع شأنه

و لا يفوتنا في الذكر أن نتقدم كذلك بالشكر للأستاذة : **بن الصادق احمد و ابو بكر الصديق بن يحي و عباس حمزة وصدارة محمد ولعروسي سليمان ولعقون سعد**، والى كل الزملاء والرفاق

و جميع أساتذة الحقوق الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي

كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة

و في الختام نسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر زلتنا ويقبل عثرتنا فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

إهداء

إلى كل من يكن لي نقطة حب من قريب أو من بعيد

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل أصدقاء الدراسة و زملاء المهنة إلى كل من أحببناهم في الله

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا

اهدي هذا العمل.

،،،،، الطالبان

مقدمة

مقدمة

عالج قانون الاجراءات الجزائية الجزائري موضوع قضاء الأحداث في الكتاب الثالث تحت مضمون وعنوان "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" وتضمن المواد من 442 اللى 494 بمجمل 52 مادة ، وضلت احكامه في هذا الباب سارية اكثر من نصف قرن الى غاية الغائها بالقانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل ، الذي جاء بتنظيم وترتيب احكام القواعد والاجراءات المتعلقة بقضاء الاحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الاخطاء والتناقضات التي كانت تشوب النصوص القديمة و حافظت في ذات الوقت على المبادئ والاحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء بحيث تم الانتقال من النصوص القديمة الى النصوص الجديدة دون احداث تغيير في القواعد الموضوعية والاجرائية ماعدا ماتم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفا في القانون القديم كاحكام الوساطة وقد تضمن قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 2015-12 مائة وخمسين 150 مادة موزعة على ستة ابواب ولعل الباب الثالث منها " وهو العمود الفقري للقانون وجاء ب 68 مادة مقسمة على ثلاث فصول ، وقد تناول هذا الباب القواعد الخاصة بالاطفال الجانحين وشمل في طياته التحري الاولي على مستوى الضبطية وتحديد وضبط مسالة التوقيف تحت النظر وضمان حضور الدفاع زكذا التحقيقي القضائي الذي تناول سن المسؤولية الجزائية وتحديد اختصاص اقسام الاحداث بالمحاكم وتعيين قضاة الاحداث و قضاة التحقيق المكلفين بالتحقيق في جنايات الاحداث ثم تطرق للادعاء المدني وبعدها تناول مسائل البحث الاجتماعي وضمان حقوق الدفاع وما يحب القيام به من اجراءات على مستوى التحقيق ، وتحديد التدابير المؤقتة الممكن اتخاذها بشان الحدث الى جانب الرقابة القضائية والحبس المؤقت ثم تطرق المسائل الاستئناف واوامر قاضي الاحداث خلال مرحلة التحقيق دائما ، أو قاضي التحقيق، امام المجلس القضائي .

فجنوح الأطفال ظاهرة قديمة الوجود ،فنجد المجتمعات القديمة تعامل الطفل الجانح على اساس انه مسؤول و أنه مجرم يستحق العقاب، أما المجتمعات الحديثة فقد غيرت الفكرة وصار ينْظر إليها على ان الجنح ضحية لظروف معينة أدت إلى انحرافه عن الطريق المستقيم والسلوك السوي.

وفي نفس الوقت قد يكو الطفل ضحية وتنتهك حقوقه الاساسية، بل وحتى في حقه في العيش الكريم في كنف الأسرة ورعايتها.

لذلك فقد حاول المشرع الجزائري جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه. وفي نفس السكة قام بتعديل العقوبات المسطرة على الطفل الجانح في حالة ارتكابه لجريمة.

تكمن أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية، التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري. كما يمكن أن يكون هذا العمل نقطة في بحر العلم وخصوصا مجال قانون الاسرة والاحوال الشخصية و إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا، خاصة وأن الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال تكاد تكون محدودة نظرا لحداثة الموضوع فهو جديد جدا في الساحة القانونية ولازالت آليات تطبيقه غير واضحة حتى يمكن تقييم مدى فاعليته ونجاعته.

أهـداف الدراسـة:

لعل الغرض من اجراء هاته الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية الجديدة في التشريع الجزائري المعروفة بقانون الطفل ومناقشتها وتحليلها وتاصيلها ومقارنتها بالقانون القديم لمعرفة مدى استيفائها للحقوق وتسليط الضوء على ايجابيات وسلبيات القانون الجديد.

دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ- أسباب شخصية: في ظل التنامي الخطير لظاهرة جنوح الاحداث وغياب تام لمراكز الرعاية المتخصصة ، كذا بحكم عملنا نحن أصحاب المذكرة في مجال المحاماة حاولنا تسليط الضوء على اجراءات التحقيق والمتابعة للحداث الجانحين .

ب- أسباب موضوعية: وتتلخص في الحالة المزرية للاطفال الجانحين خصوصا انهم يعاملون معاملة خاصة من طرف المجتمع ومن طرف القضاء، حتى ان قاضي الاحداث مهمش في بلادنا وليس بالدرجة التى نلاحظها في مختلف بلدان العالم لان الاهتمام بالنشء وخصوصا الاحداث يعني محاولة للقضاء على مشروع مجرم من خلال اصلاحه وليس من خلال تسليط عقوبة عليه.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو: المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي نراها تحتاج إلى المقارن، حيث عمدنا الى مقارنة النصوص القانونية القديمة التي تكلمت عن الطفل بقانون الطفل الجديد المستقل بحد ذاته.

الصعوبات:

لعل الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا بعد ضيق الوقت، هي حداثة الموضوع فلم يسبق لاي باحث ان خاض غمار هذا الموضوع الجديد، كما ان الانترنت و المكاتب تحوي على معلومات قديمة مهتلكة ومواد ملغاة ومعدلة ومنتهية الصلاحية في ظل التطور الذي عرفه اصلاح العدالة كما وجدنا وجدت صعوبة في التعامل مع مواقع الانترنت في البحث عن بعض جزئيات الموضوع المتعلقة بالمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث وذلك من حيث اللغة، كون معظمها باللغة الانجليزية، وأن الترجمة التي تتيحها برامج الإعلام الآلي لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا فتم ترجمتها الى اللغة الفرنسية ، كمان لاحظ شح المصادر

والمراجع الجزائرية التي تتكلم عن الموضوع اللهم بعض الأسطر في الكتب التي تناولت الموضوع قبل التعديل اصلا.

الإشكاليـــــة:

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فـان محاولـة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

ـ ماهي الاليات والقواعد التي جاء بها المشرع الجزائري لمعالجة الطفل الجانح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في ظل قانون الطفل الجديد ؟.

ومن خلال هذه الإشكالية تنبثق بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالــي:

ـما المقصود بالحماية الجزائية للطفل ؟

ـما هي إجراءات التحقيق والتحري للطفل الجانح ؟

ـماهي إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين هــما:

الفصـل الأول: اجراءات التحقيق والمتابعة للطفل الجانح

الفصل الثانـي: اجراءات المحاكمة أمام قسم الأحداث.

الفصل الأول :

إجراءات التحقيق والمتابعة للطفل الجانح

المبحث الأول: اجراءات التحقيق للطفل الجانح:

المطلب 1: المسؤولية الجزائية والاختصاص

الفرع 1: في التحري الأولي:

يميز القانون الجزائري بين ثلاث مراحل في عمر الحدث وهي:

1- ما دون العاشرة: وخلالها يعتبر الطفل غير مميز، أي غير مسؤول جزائيا.

2- من تمام العاشر إلى تمام الثالثة عشر: وخلالها يكون الحدث قابلا للمسائلة الجزائية ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط، ولا يمكن توقيفه للنظر (Garde a vue) من طرف الضبطية.

3- من تمام الثالثة عشر إلى تمام الثامنة عشر: وخلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، ويخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة.

و تطبق القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على الطفل عندما ينسب له ارتكاب فعل أو امتناع يشكل خرقا لقانون العقوبات أو النصوص الزجرية (كقانون مرور، جمارك وتهريب ومخدرات)

1- سن المتابعة الجزائي :

حسب ما جاء في نص المادة 48 أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء أكانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم، وهو ما ارشد تاليه القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث[1] المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان: "التخصص داخل الشرطة:

[1]قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.

{ ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث, يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة}.

{ توجه القاعدة 12 الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث, فمن المهم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة}.

لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية (قبل صدور قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15) أحكاما خاصة بالتوقيف تحت النظر للأحداث، وبالتالي كانت تطبق الأحكام ذاتها على البالغين والأحداث فيما يتعلق بهذا الجانب.

جاء في القاعدة 10-3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985[1]:

{تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية}.

و جاء في التعليق المصاحب لها: { وتناولت القاعدة 10-3 بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنقاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة "يتفادى إيذاء" صيغة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). بل إن مجرد التعرض - للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذياً" للحدث ولذا ينبغي أن تفسر عبارة "يتفادى إيذاء" بأنها تعني إجمالا في المقام الأول، إلحاق ادني درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث, فضلاً عن أي أذى إضافي أو لا مبرر له. وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنقاذ القوانين, التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع. وعلاوة على

[1] نفس المرجع .

ذلك, فان نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية, فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات}.

وكذلك عهد حقوق الطفل في الإسلام،[1]جاء فيه بشان ما يجب أن يمتاز به الأحداث ما يلي:

المادة 19:

1- لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.

2- يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.

3- تراعي الدول الأطراف:

أ- فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.

ب- إخطار الطفل فورا ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.

ج- تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.

د- سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، حال إدانته.

هـ- عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

و- عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

[1] عهد حقوق الطفل في الإسلام، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء- اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 2005/06/30

و- تحديد سن أدنى، لا يحاكم الطفل دونه.

ح- تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

2- التوقيف للنظر:

وهو ما نصت عليه المادة 49: في نصها : إذا دعت مقتضيات التحري الأولي دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[1].

- ومن خلالها نرى انه يجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ، وليس ذلك فيما يتعلق بمكان وزمان التوقيت تحت النظر والاستجواب فقط، بل يجب أن يصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، وأن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام قدر المستطاع، ومن جهة أخرى عليها إعطاء اهتمام خاص لملاحقة المجرمين البالغين الذين يتخذون من

[1] المادة 49 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل

استغلال الأطفال مجالا خصبا لنشاطهم، وهي المهام التي يجب أن تقوم بها الضبطية القضائية قبل أية جهة أخرى لأنها هي الجهة العمومية الأولى ذات الاتصال بعالم الانحراف والجريمة.

و في قانون الإجراءات الجزائية (بالنسبة للبالغين) فان أحكام التوقيف تحت النظر وردت في حالتين:

1- في حالة الجرم المتلبس به وقد نصت عليها المادة 51 بقولها: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل عل الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان واربعين(48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوي المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل علي اتهامه فتعين علي ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلي وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مـرتيـن(2) عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات (3) عندما يتعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات (5) عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

2- وهي الاحكام ذاتها في حالة التحري العادي وفقا لنص المادة 65 منه.

أما في التشريع الفرنسي لا يجوز أن يكون الحدث البالغ من العمر ما بين 10 إلى 13 سنة محلا للتوقيف تحت النظر إلا بصفة استثنائية وبموافقة وتحت مراقبة النيابة أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، مع وجوب التسجيل السمعي البصري للاستجواب ولمدة يحددها هذا القاضي والتي لا يمكن ان تتجاوز 12 ساعة[1]، حسب نص المادة 4 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة:

Le mineur de treize ans ne peut être placé en garde à vue. Toutefois, à titre exceptionnel, le mineur de dix à treize ans contre lequel il existe des indices graves ou concordants laissant présumer qu'il a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement peut, pour l'un des motifs prévus par l'article 62-2 du code de procédure pénale, être retenu à la disposition d'un officier de police judiciaire avec l'accord préalable et sous le contrôle d'un magistrat du ministère public ou d'un juge d'instruction spécialisés dans la protection de l'enfance ou d'un juge des enfants, pour une durée que ce magistrat détermine et qui ne saurait excéder douze heures. Cette retenue peut toutefois être prolongée à titre exceptionnel par décision motivée…/

3- وجوب اخطار اولياء الطفل الحدث:

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها:

يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر[2].

فأحكام هذه المادة فيما يتعلق بوجوب إخطار أولياء الحدث فور توقيفه تجسيد لما جاء في القاعدة 10-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985[3] التي

[1] Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante

[2] المادة 50 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل

[3] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ، مرجع سابق

تنص: { على اثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب الوالدين او الوصي في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه}.

و في قانون الإجراءات الجزائية تقابل هذه المادة (بالنسبة للبالغين– للمقارنة) المادة **51 مكرر1** التي تقتضي بأنه:

{ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

غير انه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون (قانون الإجراءات الجزائية).

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

ينوه على ذلك في المحضر.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف

من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات}[1].

الفرع 2: الاجراءات المتخذة اثناء متابعة الحدث:

1- وجوب الفحص الطبي للحدث:

بخلاف ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية (بالنسبة للبالغين) فان الفحص الطبي للطفل الموقوف تحت النظر وجوبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف دون أن يتوقف ذلك على طلب المعني أو غيره، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 51[2]: يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر،عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه المجلس الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

و يمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

2- محاضر السماع والتوقيف للنظر:

حسب المادة 52: فان التوقيف للنظر وتحرير محاضر السماع عند الضبطية القضائية جاء بإجراءات محددة وهي ما تم سرده كالاتي :

[1] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 - 2009 / ص 09
[2] المادة 51 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل.

"يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

و يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

و يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.

يجب ان يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر."

و في قانون الإجراءات الجزائية (بالنسبة للبالغين) تقابلها أحكام المادة 52[1] منه ونصها:

يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

[1] المادة 52 من القانون رقم 01 / 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان.

تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

وتقيد البيانات والتاشيرات التي جاءت في محاضر السماع حسب ما ورد في المادة 53[1]:

"تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها. وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية.

و في قانون الإجراءات الجزائية (بالنسبة للبالغين) تقابلها المادة 53[2] ونصها:

تقيد البيانات والتأشيرات على الهامش، المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية "قبل التعديل"، في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لإثبات الإقرارات، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية}.

3- وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر:

وهنا يمكننا نقل المادة حسب ما وردت في القانون سالف الذكر الخاص بحماية الطفل لاسيما المادة 54 ومقارنتها بالقانون القديم و القانون الدولي حيث جاء فيها:

إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

[1] المادة 53 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل.
[2] المادة 53 القانون رقم 01 / 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

و إذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير انه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا من دون حضور محامي وبعد حصول على إذن وكيل الجمهورية.

أحكام هذه المادة تجسيد لما جاء في القاعدة 7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث[1] المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي وردت بعنوان "حقوق الأحداث":

{ تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة ,والحق في التزام الصمت, والحق في الحصول على خدمات محام, والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي, والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم, والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

ومن خلال ما تم سرده يمكننا القول ان القاعدة 7 تؤكد بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة, وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (أنظر أيضاً القاعدة 14) فافتراض البراءة, مثلاً يرد أيضاً في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وفي الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[1] القاعدة 7من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ، سبق ذكرها

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس .الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس

وتحدد القاعدة 14 وما يليها من القواعد النموذجية الدنيا مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص, بينما تؤكد القاعدة 7 على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة}.

لا يحول الموقف السلبي أم معارضة المتهم الحدث أو أوليائه من وجوب احترام هذا الإجراء لأنه من النظام العام.

و الحكم ذاته في القانون الفرنسي إذ تنص المادة 4-1 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالأحداث[1]:

Art. 4-1 (Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993) (le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat

A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office.

بينما في قانون الإجراءات الجزائية فان ضمانة حضور الدفاع (بالنسبة للبالغين) اضعف من ذلك[2] حسب أحكام الفقرة 3 من المادة 51 مكرر 1 التي تنص[3]:

إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

غير انه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة ينوه عن ذلك في المحضر

---

[1] (Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993)

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2 2003 ، ص: 25

[3] المادة 51 مكرر 1 فقرة 3 من القانون رقم 01 / 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

4- وجوب حضور الممثل الشرعي اثناء السماع :

ونصت عليه المادة 55:

لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[1].

- أحكام هذه المادة تجسيد لما جاء في القاعدة 7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 حول حق الحدث في حضور احد والديه أو وصيه في جميع مراحل الإجراءات.

- لا مقابل لهذا النص في قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان المبدأ معمول به في الواقع قبل صدور قانون حماية الطفل.

[1] المادة 55 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل.

المطلب 2: اجراءات التحقيق

الفرع 1- السن القانوني للتحقيق والمتابعة :

جاء في خصوص السن القانوني للمتابعة الجزائية للطفل ما ورد في نص المادة 56: "**لايكون محلا** للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[1]."

أحكام هذه المادة تجسيد لما جاء في القاعدة 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 [2]التي جاء فيها:

{ في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد من للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض, وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري}.

و جاء في التعليق المرافق للقاعدة:

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية, أي هل يمكن مساءلة الطفل, مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئاً للمجتمع.

فإذا حدد من المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما إلى ذلك).

و لذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.

[1] المادة 56 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل.
[2] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين سبق ذكرها

لم تكن السن الدنيا للتمييز محددة قانونا في التشريع الجزائري إلى غاية تعديل المادة 49 من قانون العقوبات (باب المسؤولية الجزائية) [1]فأصبح نصها:

{ لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة}.

فسن التمييز والمسؤولية الجزائية في سويسرا 7 سنوات، وفي انجلترا وبلاد الغال 10 سنوات، وفي المغرب وهولندا 12 عاما، وفي البرتغال 16 عاما[2].

و مع ذلك فانه في ظل كل القوانين سواء حددت أو لم تحدد سنا للتمييز فان على جهات الحكم طبقا للقواعد العامة للقانون أن تتأكد تحت طائلة البطلان من توافر التمييز لدى المتهم وقيامه بالتصرف المنسوب له عن دراية وبصفة معتمدة، لان التمييز شرط لازم لقيام المسؤولية الجزائية.

اما بين سن 10 و 13 سنة فقد حددته المادة 57:

لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى اقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

و هو تأكيد لما جاء أيضا في المادة 49 من قانون العقوبات السابق ذكرها. والمفروض أن تقتصر تدابير الحماية والتهذيب على تسليم الطفل إلى احد أبويه أو إلى قريب أو أسرة موثوق بهم (و لم يذكر النص التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية).

[1]القانون رقم 14-1 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
[2] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتاصيل، دار هومة للنشر، الجزائر، ط2016،2،ص113.

أكد ذلك قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/03/20 فصلا في الطعن رقم 25014 [1] وقد جاء فيه: { متى كان من المقرر انه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت في قضية الحال إن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث قد عاقبت المتهم بالتوبيخ، في حين أن هذا الأخير لم يكن يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها (كان عمره 11 سنة)، فإنها بهذا القضاء خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض}.

الفرع 2- الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق:

اما المادة 58 فقد ميزت سن الصبي بين 10 و 13 سنة بقولها[2] :

يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى اقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

و يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

هذا عن الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق، بينما في مرحلة الحكم فتطبق أحكام المادة 86 بعده.

في الأحكام ذاتها في التشريع الفرنسي[3].

أحكام هذه المادة تجسيد لما جاء في القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي ترشد إلى ما يلي:

[1] منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/1984 الصفحة 326
[2] المادة 58 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل.
[3] نص المادة 11 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة سابق الذكر.

13- الاحتجاز رهن المحاكمة:

13-1 لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

13-2 يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة, حيثما أمكن ذلك, بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب, أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.

13-3 يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

13-4 يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين, ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

13-5 يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية – الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية – التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم.

التعليق المصاحب للقاعدة:

يجب ألا يستهان بخطر "العدوى الإجرامية "التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة، والقاعدة 13-1 إذ تفعل ذلك, تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة 9 والفقرتان 2(ب) و3 من المادة 10، ولا تمنع القاعدة 13- 4 الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، لا تقل في فعاليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة. وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة، وذلك بغية لفت الانتباه إلى نوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة, ومدمني الكحول، والأحداث المرض عقلياً، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلاً، أو غير ذلك).

وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين أسباب ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، مما يساعد على تجنب الإيذاء، وعلى تقديم مساعدة أكثر ملائمة.

وقد نص القرار 4 بشأن قواعد قضاء الأحداث الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي في جملة أمور، أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيه عرضه للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين, وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.

المطلب 3 الاختصاص الاقليمي لمحكمة الاحداث:

وقد حددتها المادة 59 في قولها:

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

- لا تأثير لسن المتهم على الوصف القانوني للجريمة (جناية، جنحة، مخالفة)[1]

- تخصيص جهات متخصصة قضائية لنظر قضايا الأحداث اشارت إليه القاعدة 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان "السلطة المختصة بإصدار الأحكام:

14-1 حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة 11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.

14-2 يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث, وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية.

[1] المادة 56 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل.

ومن خلال ما سبق ذكره، يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة. ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (الحكومة من قاض وحيد أو عدة أعضاء) ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الإدارية) كما في النظامين الاسكتلندي والاسكندينافي) أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي.

وآيا كانت الحال, يتوجب في إجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث إتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريباً بشأن أي شخص توجه إليه تهمة الإجرام بمقتضى القاعدة الإجرائية المعروفة بـ " المحاكمة وفق الأصول القانونية". ووفقاً لهذه الأصول, تشمل عبارة "محاكمة عادلة ونزيهة" ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة، تقديم الشهود واستجوابهم، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق التزام الصمت, وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة وحق الاستئناف, وما إلى ذلك (أنظر أيضا القاعدة 7-1).

المطلب 4 : الاختصاص الاقليمي لقسم الاحداث

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثل الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[1].

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابل المادتين 59 و60 من قانون حماية الطفل المادتان:

- 447 من قانون الإجراءات الجزائية [2]التي نصها: يوجد في كل محكمة قسم للأحداث

- والمادة 451[3] منه ونصها:

{ يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث.

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث

[1] [1]المادة 60 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل.
[2] الامر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[3] الامر 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية}.

أحكام الاختصاص الإقليمي في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي (مكان ارتكاب الجريمة– مكان إقامة الحدث أو والديه أو وصيه– مكان العثور على الحدث أو مكان وضعه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة) وفق ما جاء في المادة 3 من الأمر رقم 45–174 المتعلق بالطفولة الجانحة[1]:

Article 3:

Sont compétents le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteur, du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif

ونص المادة 61 جاء بالتعديل التالي:

يعين في كل محكمة تقع بمجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 449 ونصها:

[1] ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante – (modifié par la loi n 2011-939 du 10 aout 2011)

{ يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة}.

من مميزات قاضي الأحداث أن القانون خوله سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها وذلك خلافا للقاعدة العامة في القانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بان قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظرها كمحقق { استمر هذا الوضع في التشريع الفرنسي – الذي أخذت منه أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– إلى غاية أن أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2011/07/08 عدم دستورية أحكام المادة 251–3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، وبذلك أصبح من غير الجائز لقاضي الأحداث أن يجلس للحكم فيها}.

المبحث الثاني : الاجراءات المتخذة من طرف قاضي الاحداث:

المطلب 1: احالة الملف لقاضي الاحداث:

جاءت المادة 62 بخصوص صلاحيات وكيل الجمهورية للمتابعة حيث نصت على انه يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادتان:

– المادة 448 ونصها:

{ يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم.

وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن}.

– والمادة 452 ونصها:

{ لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى.

ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة}.

أي أن الوضع كان في ظل قانون الإجراءات الجزائية انه في مادة الجنايات لابد أن يعرض الملف على قاضي التحقيق العادين، سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو مع غيره من المتهمين البالغين، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات، وأما في مادة الجنح فالمبدأ أن قاضي الأحداث هو المختص في التحقيق ثم بالمحكمة[1]، ولكن يجوز بصفة استثناية إذا كانت المتابعة تشمل متهمين أحداثا وبالغين وكانت القضية متشعبة ان يسند التحقيق بالنسبة للجميع إلى قاضي التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات، أما إذا قررت النيابة إحالة المتهم أو المتهمين البالغين على المحكمة وفقا لإجراءات التلبس أو الاستدعاء المباشر فان متابعة الحدث تطرح على قاضي الأحداث للتحقيق وجوبا ثم المحاكمة.

القانون الفرنسي في الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة حدد صلاحية المتابعة كقاعدة عامة بيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقع بها مقر محكمة الأحداث، وهو ما جاء في المادة 7[2] من الأمر:

Article 7 al.1 : (Le procureur de la République près le tribunal du siège du tribunal pour enfants est chargé de la poursuite des crimes et délits commis par des mineurs).

اما المادة 63 من قانون الطفل فاقرت بأنه يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد دخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدوره المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 475 [1](المضمون نفسه) ونصها:

[1] عبد العزيز سعد- أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر- ط3 – 1999 ص 44.

[2] ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante.

{ يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث}.

القانون الجزائري يجيز تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الادعاء مدنيا بينما قانون المسطرة الجنائية المغربي ينص في المادة 463 منه على انه { لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني}.

اما القانون الفرنسي[2] نص على أحكام رفع الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث، فأشار في المادة 6 منه إلى إخطار الضحية بتاريخ جلسة الحكم حتى يتمكن من أن يتنصب كطرف مدني، وبأنه في حالة وجود متهمين بالغين في القضية نفسها فانه يمكن رفع الدعوى ضد الجميع أمام المحكمة الناظرة في قضية البالغين وعندئذ لا يحضر الأحداث بل يحضر ممثلوهم الشرعيون، وبأنه إذا لم يختر المتهم الحدث أو ممثله محاميا فيتم تعيينه تلقائيا:

Article 6 (modifié par la loi n 2011-939 du 10 aout 2011[3]):

(L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, devant le tribunal pour enfants et devant la cour d'assises des mineurs.

La victime est avisée, par tout moyen, de la date de l'audience de jugement devant le juge des enfants, ou le tribunal pour enfants afin de pouvoir se

[1] الامر 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
[2] الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة ، سبق ذكره
[3] ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante

constituer partie civile selon les modalités prévues par le code de procédure pénale.

Lorsqu'un ou plusieurs mineurs sont impliqués dans la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, l'action civile contre tous les responsables peut être portée devant le tribunal correctionnel ou devant la cour d'assises compétente à l'égard des majeurs. En ce cas, les mineurs ne comparaissent pas à l'audience, mais seulement leurs représentants légaux. A défaut de choix d'un défenseur par le mineur ou par son représentant légal, il en sera désigné un d'office.

Dans le cas prévu à l'alinéa qui précède, s'il n'a pas encore été statué sur la culpabilité des mineurs, le tribunal correctionnel ou la cour d'assises peut surseoir à statuer sur l'action civile.

قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 2015-12 لم يتعرض لصلاحية الإدارات المخولة حق المتابعة بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، بينما كانت المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية[1] (الملغاة بموجب قانون حماية الطفل) تجعل الاختصاص في يد وكيل الجمهورية حصرا:

المادة 448: { يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم.

و في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن}.

و هو الحكم ذاته في التشريع الفرنسي حيث تنص على ذلك المادة 37 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة:

article 37 : (Dans le cas d'infractions dont la poursuite est réservée d'après les lois en vigueur aux administrations publiques, le procureur de la République aura seul qualité pour exercer la poursuite sur la plainte préalable de l'administration intéressée[2]).

[1] قانون 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante

كما ان المادة 64 من قانون الطفل فصلت في اجبارية وجوازية التحقيق بقولها انه يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

– لا تطبق إجراءات التلبس ولا إجراءات المثول الفوري التي حلت محلها على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

التشريع الفرنسي كان موقفه مماثل ولكنه في الوقت الحالي وبعد تعديل أحكام الأمر رقم 45–174 فقد أصبح ينص على إلزامية التحقيق بالنسبة للجنايات فقط حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر 45–174 المتعلق بالطفولة الجانحة:

ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante :

article 5 al 1[1]:

(Aucune poursuite ne pourra être exercée en matière de crime contre les mineurs sans information préalable).

بينما يسمح للنيابة في حالة الجنحة بإحالة الحدث أمام المحكمة وفقا لمختلف طرق الإحالة (بما في ذلك عن طريق المثول الفوري) دون التقيد بطريق التحقيق القضائي كما هو مفصل في المادة 14–2 من الأمر المذكور:

Article 14-2 modifié par la loi n 2011-939 du 10 aout 2011):

Les mineurs de seize à dix-huit ans qui ont été déférés devant le procureur de la République peuvent être poursuivis devant le tribunal pour enfants selon la procédure de présentation immédiate devant la juridiction pour mineurs dans les cas et selon les modalités prévues par le présent article…/…

دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

[1] modifié par la loi n 2011-939 du 10 aout 2011.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 446 ونصها:

{ يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب حسب المادة من نفس القانون "قانون الطفل"

وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي}.

أي انه في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل فان الحدث في مادة المخالفات كان يحال على محكمة المخالفات العادية (دون تحقيق قضائي سابق) التي تنظر قضيته على انفراد (بحضور وليه مع وجوب أن يكون الحدث مساعدا من طرف محام ولو كان معينا تلقائيا من طرف المحكمة)، وتنطق بحكمها علنيا، وفقا للأوضاع المبينة في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

اما بخصوص تقارير البحث الاجتماعي فهو إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات. حسب المادة 66 من قانون الطفل و أحكام هذه المادة تجسيد لما جاء في القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي جاء فيها:[1]

16- تقارير التقصي الاجتماعي:{ يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 سابق ذكره.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا ان نقول أن تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية ,وما إلى ذلك، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية. وقد يطلع في هذه المهمة موظفون آخرون، ولا سيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها}.

المطلب 2 : ضمان حقوق الدفاع :

الفرع 1: وجوب حضور المحامي :

وهنا سنسرد نص القانون الجديد والقديم والقضاء الفرنسي ، حيث جاء في نص المادة 67: إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

و في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– أحكام القاعدة 15–1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 أرشدت إلى ذلك بقولها: { للحدث الحق في أن يمثله طوال سيرة الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك}.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت المادة 454[1] تنص على ذلك:

{ يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

[1] قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض}.

مبدأ وجوب ضمان الدفاع للمتهم الحدث في القانون الفرنسي، سواء على مستوى وكيل الجمهورية أو قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق، قد نص عليه الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة في المادة 4-1 منه:

ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante :

article 4-1: (le mineur poursuivi doit etre assisté d'un avocat.

A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office.

الفرع 2: اشراك الوالدين او الوصي في الاجراءات:

إشراك الوالدين أو الوصي في الإجراءات أرشدت إليه أحكام القاعدة 15-2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 بقولها: { للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات, ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث, على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصلح الحدث}.

وكرسته المادة 68 : يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

و يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

و يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

– و جاء في التعليق المصاحب للقاعدة:

{ ينبغي النظر إلى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات, حسبما تنص القاعدة 15–2 بوصفه مساندة نفسية أو عاطفية عامة للحدث – وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات }

و السلطة المختصة قد تستفيد في سعيها إلى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة خاصة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث، (أو، هذا على الصعيد، تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلا). على أن هذا السعي قد يحبط إذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي، أي إذا ما سلكوا مثلا سلوكا معاديا تجاه الحدث، ولذا يتحتم النص على إمكانية استبعادهم}.

يكون الإخطار شفويا مع الإمضاء على المحضر في حالة الحضور، أو يكون عن طريق البريد المضمون في حالة عدم حضور الولي، والنص أشار إلى الإخطار بالمتابعة فقط، بما يعني إخبار الأولياء بالأفعال المنسوب ارتكابها للطفل وتكييفها القانوني، ولم يشر النص إلى إخطار الأولياء بتطور سير الإجراءات وهو ما يجعل الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي.

في حين ان القانون الفرنسي[1] لم ينص القانون على حالة رفض الأولياء المثول أمام القضاء، في حين أن التشريع الفرنسي قد عالج الموضوع في نص المادة 10–1 من الأمر 45–174 المتعلق بالطفولة الجانحة بان أجاز الحكم عليهم في تلك الحالة بغرامة مدنية:

Art. 10-1: Lorsqu'ils sont convoqués devant le juge des enfants, le juge d'instruction, le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs, les représentants légaux du mineur poursuivi qui ne défèrent pas à cette convocation

[1] loi n 2002-1138 du 9 sept. 2002

peuvent, sur réquisitions du ministère public, être condamnés par le magistrat ou la juridiction saisie à une amende civile dont le montant ne peut excéder 3750 euros.

Cette amende peut être rapportée par le magistrat ou la juridiction qui l'a prononcée s'ils défèrent ultérieurement à cette convocation.

Les personnes condamnées à l'amende en application du premier alinéa peuvent former opposition de la condamnation devant le tribunal correctionnel dans les dix jours à compter de sa signification.

البحث الاجتماعي حسب النص يشمل أوضاع الأسرة كما يشمل أحوال الطفل من مختلف الجوانب، وقد أشارت إلى أهميته

أرشدت إليه أحكام القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان "تقارير التقصي الاجتماعي" وقد جاء فيها:

يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

التعليق المصاحب للقاعدة:

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية, وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية وما إلى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتك الغاية. وقد يطلع في هذه المهمة موظفون آخرون، ولا سيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

– قانون الإجراءات الجزائية كان ينص على واجب الأخطار بالمتابعة في الفقرة الأولى من المادة 454 منه، وأما أحكام المادة 68 من هذا القانون فكانت تقابلها المادة 453 ونصها:

{ يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

وتحقيقا لهذا الغرض فأنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجميع المعلومات عن الحالة المدنية المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة.

غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدابيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا}.

هذه الأحكام ذاتها بالضبط قد نص عليها التشريع الفرنسي في الشطر الأول من المادة 8 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة:

ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l’enfance délinquante :

article 8: (modifié par la loi n 2012-409 du 27 mars 2012) :

(Le juge des enfants effectuera toutes diligences et investigations utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et à la connaissance de la personnalité du mineur ainsi que des moyens appropriés à sa rééducation.

A cet effet, il procédera à une enquête, soit par voie officieuse, soit dans les formes prévues par le chapitre Ier du titre III du livre Ier du code de procédure pénale. Dans ce dernier cas, et si l'urgence l'exige, le juge des enfants pourra entendre le mineur sur sa situation familiale ou personnelle sans être tenu d'observer les dispositions du deuxième alinéa de l'article 114 du code de procédure pénale.

Il pourra décerner tous mandats utiles ou prescrire le contrôle judiciaire en se conformant aux règles du droit commun, sous réserve des dispositions des articles 10-2 et 11.

Le juge des enfants ordonnera un examen médical et, s'il y a lieu un examen médico-psychologique.

Il décidera, le cas échéant, le placement du mineur dans un centre d'accueil ou dans un centre d'observation ou prescrira une mesure d'activité de jour dans les conditions définies à l'article 16 ter.

Toutefois, il pourra, dans l'intérêt du mineur, n'ordonner aucune de ces mesures ou ne prescrire que l'une d'entre elles. Dans ce cas, il rendra une ordonnance motivée.

و أما عن واجب إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة القضائية فقد نص عليها القانون الفرنسي في المادة 10 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

وتشير المادة 69: بانه يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- صلاحيات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية قد نصت عليها المادة 68 منه:

المطلب 2 : التدابير المؤقتة في التحقيق الخاص بالطفل الجانح :

يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي ا والى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

و يمكنهما عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

الوضع في مؤسسة أو مركز يتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 455 ونصها:

{ يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

1- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

2- إلى مركز إيواء.

3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة.

4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ).

5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض[1] أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحص عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة.

ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما}.

[1] مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث كانت تسمى مراكز إعادة تأهيل الأحداث طبقا للأمر 72-02 الملغى بموجب القانون 05-04

غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه دون التدابير التربوية المتعلقة بالأحداث، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2002/12/10 فصلا في الطعن رقم 270183[1] وقد جاء فيه: {غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستأنف أمام غرفة الأحداث}. وهذا حسب النص الحرفي للمادة 70 من قانون الطفل .

المطلب 3: التدابير القضائية والحبس المؤقت:

المفرع 1 : الرقابة القضائية:

يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس. طبقا لنص المادة 71 من قانون الطفل .

و لمزيد من التوضيح فالرقابة القضائية = le contrôle judiciaire، وقد نصت عليها المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2]:

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3. المثول دوريا أمام المصالح السلطات المعنية من طرف قاضي الأحداث.
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسته مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

[1] منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02/2003، الصفحة 370
[2] المعدلة بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23

5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها غلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضبط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

[1] _

ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante :

[1]أما أحكام وضع الحدث تحت نظام الرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق في التشريع الفرنسي فقد ورد النص عليها بالمادة 10-2 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة:

art 10-2 (loi n 2012-1138 du 9 sept 2012. Art. 17) :

I. - Les mineurs âgés de treize à dix-huit ans peuvent être placés sous contrôle judiciaire dans les conditions prévues par le code de procédure pénale, sous réserve des dispositions du présent article.

II. - Le contrôle judiciaire est décidé par ordonnance motivée, prise, selon les cas, par le juge des enfants, le juge d'instruction ou le juge des libertés et de la détention. Ce magistrat doit notifier oralement au mineur les obligations qui lui sont imposées, en présence de son avocat et de ses représentants légaux ou ceux-ci dûment convoqués ; ce magistrat informe également le mineur qu'en cas de non-respect de ces obligations, il pourra être placé en détention provisoire ; ces formalités sont mentionnées par procès-verbal, qui est signé par le magistrat et le mineur. Lorsque cette décision accompagne une mise en liberté, l'avocat du mineur est convoqué par tout moyen et sans délai et les dispositions du deuxième alinéa de l'article 114 du code de procédure pénale ne sont pas applicables.

Le contrôle judiciaire dont fait l'objet un mineur peut également comprendre une ou plusieurs des obligations suivantes : …/…

الفرع 2 : الحبس المؤقت واجراءاته :

لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون[1]

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

تراجع القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 على هامش المادة 58 أعلاه.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت أحكام هذه المادة تقابلها المادة 456 ونصها:

[1] انظر نص المادة 74 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

{ لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل}.

و هي الأحكام التي نص عليها التشريع الفرنسي في المادة 11 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

1 مدة الحبس الاحتياطي:

لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من ثلاث سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.[1]

و إذ كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فانه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى اقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.

و لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى اقل من ثماني عشرة (18) سنة، هن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

لم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه.[2]

ومدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2)، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] المادة 73 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل
[2] المادة 74 من نفس القانون
[3] المادة 75 من نفس القانون

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

لم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية.

أحكام التدابير المؤقتة على مستوى مرحلة التحقيق القضائي وفقا للمواد 70 إلى 75 من قانون حماية الطفل [1].

و تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

غير انه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فان مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 466 ونصها:

{ تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170-173.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي}.

المفروض في مرحلة التحقيق، سواء من طرف قاض الأحداث أو قاضي التحقيق، إن الاستئناف يرفع أمام غرفة الاتهام فيما يخص كل الأوامر (إعادة تكييف، حبس مؤقت، رقابة قضائية، انتفاء وجه الدعوى، إحالة ....) إلا إذا تعلق الأمر بالتدابير التربوية المؤقتة فان الاختصاص بنظرها على مستوى المجلس يكون من طرف غرفة الأحداث، ويؤكد ذلك الاجتهاد القضائي أدناه.

---

[1] الصادر بالقانون رقم 15-12 مماثلة تماما للأحكام الواردة في التشريع الفرنسي في المواد 10-2 وما بعدها من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

[2] المادة 76 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه دون التدابير التربوية المتعلقة بالأحداث، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2002/12/10 فصلا في الطعن رقم270183 [1]، وقد جاء فيه: غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستأنف أمام غرفة الأحداث}.

{ ومن المقرر قانونا أن أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيها هي غرفة الاتهام، في حين أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فهي قابلة للاستئناف في اجل عشرة أيام وأن الجهة المختصة بالفصل فيها هي غرفة الأحداث، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطا في تطبيق القانون، لما كان من الثابت– في قضية الحال– إن النيابة استأنفت أمر قاضي الأحداث بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح من اجل الضرب العمد، فعرضت الدعوى على غرفة الأحداث التي قررت عدم اختصاصها، ثم طرحت الدعوى على غرفة الاتهام بنفس المجلس التي قررت عدم اختصاصها، ومن ثم فان غرفة الأحداث قد أصابت في قرارها بينما اخطات غرفة الاتهام في قرارها.

و متى كان كذلك استوجب الفصل في تنازع الاختصاص وإبطال قرار غرفة الاتهام} حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/05/05 فصلا في الطعن رقم 51485[2].

{ 1) من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر التي تنطق بأحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فان استئنافها يكون أما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. لذلك فان قرار غرفة الأحداث بالاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بالا وجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون.

[1] منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/2003، الصفحة 370
[2]منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 4/1990 الصفحة 199.

2) تختص الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى بالفصل في تنازع السلبي على الاختصاص الذي يمنع السير في الدعوى، الناشئ عن صدور قرار نهائي من غرفة الاتهام يقضي بعدم اختصاصها في الفصل في استئناف مرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بالا وجه للمتابعة، وصدور قرار نهائي كذلك من غرفة الأحداث لدى المجلس يقضي بعدم اختصاصها أيضا بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد نفس الأمر} (قرارها الصادر بتاريخ 1986/12/02 فصلا في الطعن رقم 49163 [1]، وأيضا (قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/16، فصلا في الطعن رقم 241508[2]) الذي أكد قضاة الغرفة الجزائية لما تمسكوا باختصاصهم بالفصل في قضية متهم قاصر قد اخطأوا في تطبيق القانون.

و يؤيد هذا الاتجاه قرار محكمة النقض الفرنسية:

Chambre crim. -10 octobre 2007 - n 07-84-830- bulletin criminel 2007. N24

مفاد نص المادة 3/466 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث او نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، ولما تمسك قضاة الغرفة الجزائية باختصاصهم بالفصل في قضية متهم قاصر يكونون قد اخطئوا في تطبيق القانون} [3]

و هو الحكم ذاته في القانون الفرنسي إذ تنص على ذلك المادة 24 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة في فقرتيها الثانية والرابعة:

ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante :

article 24 al 2 :

Les dispositions des articles 185 à 187 du code de procédure pénale seront applicables aux ordonnances du juge des enfants et du juge d'instruction spécialement chargé des affaires de mineurs. Toutefois, par dérogation à l'article 186 dudit code, les ordonnances du juge des enfants et du juge d'instruction concernant les mesures provisoires prévues à l'article 10 seront susceptibles d'appel. Cet appel sera formé dans les délais de l'article 498 du code de procédure pénale et porté devant la chambre spéciale de la cour d'appel.

[1] منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 4/1989، الصفحة 256،
[2] منشور بمجلة المحكمة العليا عدد خاص 2003 الصفحة 643
[3] (قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/16 فصلا في الطعن رقم 241508 الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا عدد خاص 2003 الصفحة 643).

Le droit d'opposition, d'appel ou de recours en cassation pourra être exercé soit par le mineur, soit par son représentant légal.

المطلب 4 : التصرف في الملف :

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال اجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف[1].

و في قانون الإجراءات الجزائية تقابلها المادة 457 ونصها:

{ إذا تبين قاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر}.

و إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل اصدر أمرا بالا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها الفقرة الأخيرة من لمادة 464 ونصها:

{ وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث}.

ولكن إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، اصدر امرأ بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، اصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.[1]

[1] المادة 77 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل
[2] المادة 78 من نفس القانون

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها الفقرة الأخيرة من لمادة 459 ونصها:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة.

و المادة 460 منه ونصها: { إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة}.

طرق التصرف والإحالة حددها المشرع الفرنسي في نص المادة 9 من الأمر رقم 45-174 المتعلقة بالطفولة الجانحة: { انتفاء وجه الدعوى- إحالة أمام محكمة المخالفات- أو أمام قاضي الأحداث- أو أمام محكمة الأحداث- أو أمام محكمة الجنح الخاصة بالأحداث- أو أمام محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث}، علما وأن القانون الفرنسي يسمح للنيابة في حالة الجنحة بإحالة الحدث أمام المحكمة وفقا لمختلف طرق الإحالة (بما في ذلك عن طريق المثول الفوري) دون التقيد بطريق التحقيق القضائي كما هو مفصل في المادة 14-2 من الأمر المذكور.

يبطل قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة متهم حدث (تفصله عن بلوغ 18 سنة أربعة أيام) أمام محكمة الجنايات للبالغين، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/05/27 فصلا في الطعن رقم 251929[2].

في حالة الإحالة من اجل ارتكاب جناية فان التشريع الفرنسي وفقا لأحكام الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة يقضي بإحالة الحدث الذي لم يتجاوز 16 سنة من عمره أمام محكمة الأحداث العادية وبإحالة الحدث الذي تجاوز 16 أمام محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث (المواد 1) و20 من الأمر المذكور).

---

[1] المادة 79 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

[2] منشور بالمجلة القضائية، عدد خاص 2003، صفحة 662

الفصل الثاني

إجراءات محاكمة الطفل الجانح

الفصل الثاني في الحكم أمام قسم الأحداث

المبحث الاول : اجراءات المحاكمة على مستوى قسم الاحداث:

المطلب الاول تشكيلة قسم الاحداث واليمين القانونية :

الفرع 1 التشكيلة :

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2).

يقوم ويكل الجمهورية أو احد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

و يختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام[1].

الفرع 2 اليمين القانوينة:

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:

اقسم بالله العلي العظيم أن اخلص في أداء مهمتي وأن اكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد

و في قانون الإجراءات الجزائية تقابلها المادة 450 ونصها:

{ يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين.

[1] لمادة 80 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات.

ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم}[1].

أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/10/23 فصلا في الطعن رقم 33695 [2] انه:

{متى كان من المقرر قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا وقانونيا، كما أن استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فان القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة وغرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، تجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام مجلس الأعلى لأول مرة. فإذا كان من المؤكد أن الحكم والقرار المطعون فيه صدر الأول من محكمة مشكلة من قاض فرد دون مساعدين، وصدر الثاني من الغرفة الجزائية العادية وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث الأمر الذي يشكل خرقا بينا لأحكام القانون}.

لم ينص القانون على طبيعة صوت المحلفين هل هو تداولي أو استشاري، في الواقع الجزائري يختلف قضاة الأحداث في هذا الشأن، ولكن الراجح أن صوت المحلفين تداولي وليس استشاري (في النظام الفرنسي صوتهم تداولي).

{ متى كان مقررا أن تشكيل قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون

[1] المرسوم الذي أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية هو المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1996 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث

[2] منشور بالمجلة القضائية، العدد 33695، الصفحة 232

والقواعد الجوهرية للإجراءات، لما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في القضية فان قضاة المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن يحتوي على دليل شرعيته واغفل إجراءا جوهريا يكون قد خالف القانون}. حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1988/03/01 فصلا في الطعن رقم 47507[1].

الاكتفاء بالتشكيلة نفسها لقسم الأحداث الكائن بمحكمة مقر المجلس سواء عند نظره في الجنح أو في الجنايات يتطلب المراجعة نظرا للفروق الكبيرة الكائنة بين خطورة الأفعال في الحالتين، إلى جانب إمكانية الحكم بعقوبات سالبة للحرية مرتفعة، ومن باب المقارنة فان محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث في التشريع الفرنسي تتكون من الرئيس وقاضيين من قضاة الأحداث وتسعة (9) محلفين[2].

كما تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون[3].

المطلب الثاني : سير الدعوى على مستوى قسم الاحداث

الفرع 1 : المرافعات:

تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

و يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

و يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

[1] منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/1990، صفحة 296
[2] المادة 20 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة
[3] لمادة 81 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

و إذا تبن أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فانه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

– تبدأ مرحلة المرافعات انطلاقا من استجواب المتهم عن هويته وإجراء التحقيق النهائي في الجلسة إلى غاية إحالة القضية للمداولة.[1]

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 461[2] ونصها:

{ تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة}.

و أيضا المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية ونصها:

{ يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال.

ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القانون حضوري.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث}.

[1] لمادة 82 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل
[2] قانون 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

سماع الوالدين والوصي أو متولي الحضانة أمر وجوبي جوهري ليس متروكا للسلطة التقديرية للمحكمة، ومخالفة ذلك دون مبرر شرعي أو دون تسبيب توجب النقض.

ادعاء الطفل من حضور الجلسة متروك للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة دون معقب.

و كيفية انعقاد محكمة الأحداث، وإجراء مرافعات في التشريع الفرنسي هي ذاتها، وقد ورد النص عليها في المادة 13 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، ولكن مع الإشارة أن التشريع الفرنسي حسب ما أوضحه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية يفرق بين سرية الجلسات وبين العلنية المحدودة، ويعتبر أن انعقاد جلسات محكمة الأحداث طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 45-174 يستلزم توافر علنية محدودة publicité restreinte (بحضور الأطراف المذكورة في النص مع فتح باب قاعة الجلسات وإقامة حاجب أمامه) لصحة انعقادها وأما السرية huis clos (أصل الكلمتين يعني: أبواب مغلقة) فيعتبر أنها تتمثل في غلق الأبواب وهي مخالفة للعلنية المحدودة.

Sommaire[1] :

Les règles de la publicité restreinte sont différentes de celles relatives au huis clos édictées par l'article 306 du Code de procédure pénale. Les dispositions des articles 14 et 20 de l'ordonnance du 2 février 1945, modifiée, sont donc exactement observées si, les portes de l'auditoire étant ouvertes afin de permettre le libre passage des personnes énumérées à l'article 14 précité, les gardes chargés du service d'ordre empêchent toute autre personne de pénétrer dans la salle d'audience.

[1] Cour de cassation- ch. Criminelle – 31 mai 1978 – n77-93-786-bulletin crimunel ; N. 178

الفرع 2 : مبدأ تفريد العقوبة

يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين.

و لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.[1]

و في قانون الإجراءات الجزائية تقابلها المادة 468[2] ونصها:

{ يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث}.

إن تفصل كل قضية على حدة معناه أن قاعة الجلسات التي تنظر فيها القضية لا يجب أن يكون بداخلها أثناء المحاكمة إلا أطراف قضية واحدة حسبما حددهم النص دون أطراف القضايا الأخرى حتى ولو كانوا متهمين أحداثا ينتظرون دورهم في المحاكمة في قضايا موالية، فالفصل يكون بين قضية وأخرى وليس بين أطراف القضية الواحدة.

سرية جلسات محاكم الأحداث على مستوى درجتي التقاضي قاعدة من النظام العام ليس لها استثناء، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو المدنية، ويجب على الحكم أو القرار أن يشير إليها صراحة، وإغفالها او مخالفتها تؤدي إلى البطلان.

[1] لمادة 83 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل
[2] قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بعض نماذج الأحكام والقرارات تتضمن في بدايتها عبارات مطبوعة مسبقا مفادها: (بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة كذا ...) ولا ينتبه القضاة إلى تصحيحها في حالة الجلسات السرية لنظر قضايا الأحداث مما يؤدي إلى النقض مثلما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/09/19 فصلا في الطعن رقم 0896306 الذي تقدم به النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث لدى المجلس نفسه بتاريخ 18 سبتمبر 2012 وقد جاء فيه: { حيث انه وعلاوة على ما ذكر فانه يوجد تناقض بخصوص العلانية بين بداية القرار وآخره حيث جاء في منطوقه على انه صدر علانيا بعد رفع السرية مما يعرضه للنقض}

في اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية فان قواعد السرية أمام محاكم الأحداث لا تنطبق على القضاة:

Chambre crim. 22 juin 1994 – n 93-84-889- bulletin criminel 1994 n252 p. 625

أحكام المرافعات وسير الإجراءات أمام قضاء الأحداث بفرنسا مشابهة للأحكام المذكورة أعلاه حسب نص المواد 13 و14 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

المادة 137 من هذا القانون تقضي بان: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10,000 د,ج إلى 200,000 د,ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو سنيما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأي وسيلة أخرى"

الفرع 4 : النطق بالحكم:

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

[1] لمادة 79 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

و يمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 [1]أرشدت إلى كيفية الفصل في قضايا الأحداث بما يلي:

القاعدة 17- مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا:

17-1 لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

أ. يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.

ب. لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

ج. لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسبة آخر.

د. يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

17-2 لا يحكم بعقوبة الإعدام على أيّة جريمة يرتكبها الأحداث.

17-3 لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

17-4 للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

التعليق (المصاحب للقاعدة):

[1] قواعد بيكين ، ذكر سابقا.

إن الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لإصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية, مثل ما يلي:

1. التعارض بين إعادة التأهيل وبين عدالة العقاب.

2. التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب.

3. التعارض بين جعل رد الفعل متناسباً مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة.

4. الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد.

ويكون التعارض بين هذه النهج اجلي على نحو اكبر في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين. ذلك أن التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل الذي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا فكاك منه.

وليس من وظيفة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن تقرر النهج الذي يجب إتباعه، بل أن تحدد نهجاً يكون الأكثر توافقاً مع المبادئ المقبولة دولياً ولذلك ينبغي أن تفهم العناصر الأساسية الواردة في القاعدة17-1. وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و(ج) على أنها في المقام الأول مبادئ توجيهية عملية يفترض ان توفر نقطة انطلاق مشتركة, وإذا أخذت بها السلطات المعنية[1] فمن الممكن أن تسهم إلى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين ولا سيما حقي الفرد الأساسيين في الرقي والتعليم.

والقاعدة 17-1 (ب) توحي ضمنياً بأن النهج العقابية البحتة ليست ملائمة. ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين وربما أيضا في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث, بعض المزايا فاته ينبغي دوماً في قضايا الأحداث أن تتغلب غلى هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهة ومستقبله.

[1] انظر القاعدة 5 من قواعد بيكين سابق ذكرها.

وسيراً مع القرار 8 الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[1], تشجع القاعدة للذهاب إلى ابعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية, مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة, كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة, مع وضع السلامة العامة في الاعتبار .وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ وأحكام إطلاق سراح مشروطة, وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى.

وتناظر القاعدة 17-1 (ج) واحداً من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار 4 للمؤتمر السادس يرمي إلى تجنب الحبس في حالة الأحداث إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام, الوارد في القاعدة 17-2 يتفق مع المادة 6 - 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية غلى الأحداث مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهنية ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت)القاعدة17-4) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين, ذلك أنه قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية.

18- مختلف تدابير التصرف في القضايا:

18-1 تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف, توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها, تشمل ما يلي:

[1]مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

[2]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976.

1. الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.

2. الوضع تحت المراقب.

3. الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

4. فرض العقوبات المالية والتعويض, ورد الحقوق.

5. الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.

6. الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.

7. الأمر بالرعاية لدي إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

8. غير ذلك من الأوامر المناسبة.

18-2 لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي, سواء جزئياً أو كلياً ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك.

تحاول القاعدة 18-1 سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن في أنظمة قانونية مختلفة وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكي وأن يتوسع في تطويرها. ونظراً لإمكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات, وفي هذه المناطق يمكن أن تجرب أو تستحدث تدابير تتطلب عدداً أقل من الموظفين.

والأمثلة الواردة في القاعدة 18-1 تشترك قبل كل شيء, في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ إليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذاً فعالاً, ذلك أن الإصلاح المعتمد غلى المجتمع المحلي هو تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة. على ذلك الأساس ينبغي تشجيع السلطات المعينة على تقديم خدمات تستند إلى المجتمع المحلي.

وتشير القاعدة 18-2 إلى أهمية الأسرة ,التي تشكل وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع" والآباء والأمهات في إطار الأسرة, لا يملكون حق رعاية أطفالهم والإشراف عليهم فحسب, بل هم مسئولون أيضا عن ذلك. ولذا تقتضي القاعدة 18-2 إلا يفصل الأطفال عن آبائهم إلا كملاذ أخير. ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا حين يكون من الجلي أن ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل إساءة معاملة الطفل).

القاعدة 19- **ادني استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية**

يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولا قصر فترة تقضى بها الضرورة.

التعليق (المصاحب للقاعدة):

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الايداع في المؤسسات الإصلاحية. وقد تبين انه لا فارق يستحق الذكر بل لا فارق على الإطلاق, من حيث نجاح الوسيلة بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات. ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا يستطيع أبدا أن تكون أرجح وزناً من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية. وفضلاً عن ذلك فإن الآثار السلبية التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشتمل أيضا الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة, تكون حتماً أشد حدة لدى الأحداث, بحكم مرحلة نموهم المبكرة منها لدى البالغين.

وتستهدف القاعة 19 تقييد الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين : من حيث الحكم (كملاذ أخير) ومن حيث المدة)ولا قصر فترة). والقاعدة 19 تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد.

القرار 4 لمؤتمر الأمم المتحدة السادس[1] : فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر. ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية, ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات. بل الواقع هو أنه ينبغي ايلاء المؤسسات "المفتوحة" أولوية على المؤسسة "المغلقة" وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهذيبي, لا أن يكون له طابع السجن.

القاعدة 20- **تجنب التأخير غير الضروري:**

ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل, دون أي تأخير غير ضروري.

التعليق (المصاحب للقاعدة):

إن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية, والا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من إجراء المحاكمة ومن التصرف فيها. فمع مرور الوقت يمسي عسيراً على الحدث, إن لم يكن مستحيلاً، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابل المادة 84 من هذا القانون المادتان:

المادة 469[2] منه ونصها:

{ إذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب، وإذا اقتضى الحال فإنه يقضى بالعقوبات المقررة في المادة 50 من قانون العقوبات.

غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبت صراحة في إدانة الحدث، وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها}.

و المادة 470 منه ونصها:

[1] المؤتمر السادس في كراكاس (فنزويلا) 1980
[2] قانون 82-03 سبق ذكره.

{ يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف}.

– في حال الحكم بالإدانة يمكن الحكم على الحدث بتدابير الحماية والتهذيب، وهو المبدأ العام في القضاء الأحداث، كما يمكن استثناء الحكم عليه بعقوبة مخففة وفق ما نصت عليه المادتان 45 و50 من قانون العقوبات:

المادة 49[1]: { لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة}.

المادة 50: { إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا}.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن مدة الحكم بالتدابير لا يجوز أن تجاوز بلوغ الحدث سن الرشد المدني، وبالتالي يجب الانتباه إلى سن المتهم الحدث يوم المحاكمة (فقد لا يفصله عن البلوغ إلا أياما معدودات).

– أما بالنسبة لعقوبتي الحبس أو الغرامة إذا تم الحكم بهما فلا يجوز القضاء بشمولهما بالنفاذ المعجل إلا في حالة تطبيق أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية).

المادة 85:

دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل ألا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

[1] عدلت بالقانون رقم 14-1 المؤرخ في 04 فبراير 2014

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

و يمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع تحت نظام الحرية المراقبة، و تكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام بذلك و هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت.

يتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا محدد لا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

– أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 85 من هذا القانون كانت تقابلها في قانون الإجراءات الجزائية المادة 491 و نصها:

{ يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضانته إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية والإيداع.

وتحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة.

وتقوم الجهة المدنية بالإعانات العائلية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائر الأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه.

وإذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة}.

الوضع تحت نظام الحرية الرقابة le régime de la liberté surveillée هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما.

كان من المفيد لو أن النص حدد كيفية الشروع في تنفيذ التدبير المأمور به فورا مثلما فعل المشرع الفرنسي[1] بان يتم عند النطق بالحكم تكليف الحدث و ممثله بالمثول في تاريخ محدد أمام الجهة المسند إليها تنفيذ التدبير.

الفرع 5 تنفيد العقوبة :

يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة ، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.[2]

الأصل هو أن يحكم على الحدث المذنب بتدابير الحماية و التهذيب فقط و الاستثناء هو أن يحكم عليه بالحبس أو بالغرامة.

المادة 50 من قانون العقوبات تقضي بأنه:

إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:
إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا}.

[1] المادة 12-3 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة
[2] لمادة 86 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

– قاعدة أن النطق ضد الحدث المذنب بالتدابير التربوية هو الأصل بينما الحكم عليه بالعقوبات الجزائية هو الاستثناء هي ذاتها في التشريع الفرنسي[1]:

Article 2 (ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante : (modifié par la loi n 2011-939 du 10 aout 2011):

Le tribunal pour enfants et la Cour d'assises des mineurs prononceront, suivant les cas, les mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation qui sembleront appropriées.

Ils pourront cependant, lorsque les circonstances et la personnalité des mineurs l'exigent, soit prononcer une sanction éducative à l'encontre des mineurs de dix à dix-huit ans, conformément aux dispositions de l'article 15-1, soit prononcer une peine à l'encontre des mineurs de treize à dix-huit ans en tenant compte de l'atténuation de leur responsabilité pénale, conformément aux dispositions des articles 20-2 à 20-9. Dans ce second cas. S'il est prononcé une peine d'amende. De travail d'intérêt général ou d'emprisonnement avec sursis ils pourront également prononcer une sanction éducative.

Le tribunal pour enfants ne peut prononcer une peine d'emprisonnement, avec ou sans sursis, qu'après avoir spécialement motivé le choix de cette peine.

و تؤكد ذلك المادة 18 من الأمر نفسه بقولها:

Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur âgé de plus de treize ans, celui-ci pourra faire l'objet d'une condamnation pénale conformément à l'article 2.

لم يتطرق قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15–12 لعقوبة العمل للنفع العام (TIG) le travail d'intérêt général المنصوص عليها بالمواد 5 مكرر 1 5 مكرر 6 من قانون العقوبات خصوصا و أن المادة 5 مكرر واحد تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، بينما نص عليها التشريع الفرنسي في المادة 20–5 من الأمر رقم 45–174 المتعلق بالطفولة الجانحة:

[1] حسبما جاء في المادة 2 من الأمر رقم 45–174 المتعلق بالطفولة الجانحة

Article 20-5 (modifié par la loi n 2011-939 du 10 aout 2011):

Les dispositions des articles 131-8 et 131-22 à 131-24 du code pénal relatives au travail d'intérêt général sont applicables aux mineurs de seize à dix-huit ans. De même, leur sont applicables les dispositions des articles 132-54 à 132-57 du code pénal relatives au sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général. Pour l'application de l'article 132-57 du code pénal, la conversion d'une peine d'emprisonnement ferme en sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général est possible, dans les condition et selon les modalités prévues au même article, des lors que le mineur est âgé de seize ans au jour de la décision.

Pour l'application des articles 131-8 et 132-54 du code pénal, les travaux d'intérêt général doivent être adaptés aux mineurs et présenter un caractère formateur ou de nature à favoriser l'insertion sociale des jeunes condamnés.

يمكن قسم الأحداث، إذا كانت مخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير انه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمر من عشر (10) سنوات إلى اقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، و إن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.[1]

المادة 51 من قانون العقوبات تنصب انه: { في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة}.

في معجم الرائد: وبخه: لامه و أنبه، و في معجم اللغة العربية المعاصر: لامه على خطا أو تصرف بغية ردعه و إصلاحه.

يجب أن يكون التوبيخ صادرا عن المحكمة ذاتها و ليس عن أي شخص آخر تنيبه.

[1] لمادة 87 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

❖ مبدأ: { يعد باطلا مستوجبا النقض، و النقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة} و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/10/19 فصلا في الطعن رقم 388708 [1]بقولها:

"حيث من الثابت من الملف أن الحدث (ز– م) لم يبلغ من العمر سن 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا.

و حيث انه عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات فانه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.

و حيث أن النطق بعقوبة 1000 د,ج غرامة نافذة تحت ضمان المسؤول المدني من شانه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 من قانون العقوبات.

و حيث متى ثبت ذلك استوجب قبول الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا و موضوعا".

– لا يحق لمحكمة الأحداث بعد الفصل في الدعوى العمومية بتوبيخ الحدث المتابع بجريمة الجرح غير العمد، و بعد الأمر في الدعوى المدنية بانجاز خبرة لتحديد نسبة عجز الضحية، التطرق من جديد بعد إعادة السير بالقضية بعد الخيرة، للدعوة العمومية و التصريح بعد الاختصاص النوعي" و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 393925 [2] بقولها:

{ و بعد الاطلاع على عريضة النائب العام لدى المحكمة العليا التي يطعن فيها بالنقض لصالح القانون ضد حكم محكمة الأحداث بباتنة الصادر بتاريخ 2002/11/04 القاضي بعدم الاختصاص النوعي في القضية المتابع فيها الحدث (ح– أ) بتهمة الجروح غير العمدية.

حيث أن الحكم المذكور استنفد كافة طرق الطعن لصالح الأطراف الأمر الذي يجعله قابلا للطعن بالنقض لصالح القانون شكلا.

حيث يتبن من وثائق الملف أن النيابة تابعت الحدث المذكور بتهمة الجروح غير العمدية فصدر حكم بتاريخ 2001/07/16 قضى في الدعوى العمومية بالتوبيخ، و قبل الفصل في الدعوى المدنية تعيين

[1] منشور بالمجلة القضائية، العدد 2005/2، 463

[2] المنشور بالجلة القضائية، العدد 2006/1، الصفحة 547

رئيس مصلحة طب العيون بالمستشفى الجامعي لباتنة من اجل فحص الضحية و تحديد نسبة عجزها الدائم و المؤقت. و بعد أن تم انجاز هذه الخبرة أعيدت القضية إلى جدول المحكمة للفصل في التعويضات.

لكن القاضي لم يكتف بهذا الجانب و قضى من جديد في الدعوى العمومية بعدم الاختصاص النوعي حسب حكم مؤرخ في 2002/11/04 على أساس أن الضحية فقدت أبصارها العين المصابة.

حيث أن هذا الحكم تجاوز سلطة المحكمة التي لم يبق لها غير النظر في الدعوى المدنية بعد أن أحاز الحكم المؤرخ في 2001/07/16 قوة الشيء المقضي الآمر الذي يعرضه للنقض دون إحالة [1]}.

الفرع 6 : الدعوى المدنية :

تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

و إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون و آخرون أطفال و أراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، و في هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات و إنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.[2]

و يجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابل المادة 476 و نصها:

{ تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون.

ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث}.

[1] وفقا للمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] لمادة 88 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

قد تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث و عندئذ فان الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها لان الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، و هو خاضع بقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقا لأحكام المواد 42 و ما بعدها من القانون المدني، و المواد 81 و ما بعدها من قانون الأسرة (الولاية للأب أو الأم، الوصاية بمبادرة من الأب أو الجد، و التقديم من طرف المحكمة) و أما إذا شملت المتابعة متهمين بالغين و أحداثا فان الطرف المدني إذا كانت طلباته في مواجهة الحدث و وليه فقط فانه يرفع دعواه أمام قاضي الأحداث، و أما إذا كانت طلباته موجهة ضد الحدث و البالغ (أو البالغين) معا فانه ملزم بان يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث (دون الحدث).

و هي الأحكام ذاتها الواردة في المادة 6 من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي [1]

Article 6 (modifié par la loi n 2011-939 du 10 aout 2011):

L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, devant le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs et devant la cour d'assises des mineurs.

Lorsqu'un ou plusieurs mineurs sont impliqués dans la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, l'action civile contre tous les responsables peut être portée devant le tribunal correctionnel ou devant la cour d'assises compétente à l'égard des majeurs. En ce cas, les mineurs ne comparaissent pas à l'audience, mais seulement leurs représentants légaux. A défaut de choix d'un défenseur par le mineur ou par son représentant légal, il en sera désigné un d'office.

Dans le cas prévu à l'alinéa qui précède, s'il n'a pas encore été statué sur la culpabilité des mineurs, le tribunal correctionnel ou la cour d'assises peut surseoir à statuer sur l'action civile.

[1] الأمر 45-174 الصادر بتاريخ 1945/02/02

الفرع 7 :النطق بالحكم والطعن فيه :

ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.[1]

– و هذا عملا بما توجب به أحكام المادة 144 من الدستور الجزائري لعام 1996 التي تنص: { تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في الجلسات علانية}.

ويجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.[2]

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يجوز رفع المعارضة و الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

– ليس هناك مبرر لتخصيص الفقرة الأولى للجنح و الجنايات والفقرة الثانية للمخالفات ما دام الحكم واحدا في كل الحالات وهو قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث للمعارضة والاستئناف.

– وفي قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 471 و نصها:

{تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث. ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني}.

طرق الطعن العادية هي ذاتها أمام قضاء البالغين و أمام قضاء الأحداث، مع إضافة ميزة إلى هذا الأخير مفادها أن الطعن كما يمكن أن يكون من طرف المتهم الحدث (في الدعويين العموميين والمدنيين)

[1] لمادة 89 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل
[2] المادة 90 من نفس القانون

رغم قصر سنه فانه يكون أيضا من طرف وليه أو وصيه القانوني في الدعويين أيضا، و ذلك مراعاة لمصلحة الحدث.

{من المقرر قانونا انه يجوز رفع الاستئناف من الحدث او نائبه القانوني و من ثم فانه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، و إن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطا في تفسير و تأويل القانون.

و لما كان ثابتا – في قضية الحال – إن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا اخطأوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية} حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/12/10 فصلا في الطعن رقم 40307[1].

المادة 471 التي أشارت إليها الفقرة الأخيرة من المادة و طالبت باحترام أحكامها تنص على ما يلي:

{ يتعلق حق الاستئناف:

1- بالمتهم.

2- والمسؤول عن الحقوق المدنية.

3- ووكيل الجمهورية.

4- والنائب العام.

5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

6- والمدعي المدني.

[1] منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/1990، الصفحة 221

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية.

ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط}.

– و الموقف ذاته اتخذه المشرع الفرنسي حسب نص المادة 24 من الأمر رقم 45–174 المتعلق بالطفولة الجانحة:

Article 24 (modifié par la loi n 2000-516 du 15 juin 2000):

Les règles sur le défaut et l'opposition résultant des articles 487 et suivants du code de procédure pénale seront applicables aux jugements du juge des enfants et du tribunal pour enfants.

Les dispositions des articles 185 à 187 du code de procédure pénale seront applicables aux ordonnances du juge des enfants et du juge d'instruction spécialement chargé des affaires de mineurs. Toutefois, par dérogation à l'article 186 dudit code, les ordonnances du juge des enfants et du juge d'instruction concernant les mesures provisoires prévues à l'article 10 seront susceptibles d'appel. Cet appel sera formé dans les délais de l'article 498 du code de procédure pénale et porté devant la chambre spéciale de la cour d'appel.

Les règles sur l'appel résultant des dispositions du code de procédure pénale sont applicables aux jugements du juge des enfants et du tribunal pour enfants et aux arrêts de la cour d'assises des mineurs rendus en premier ressort.

Le droit d'opposition, d'appel ou de recours en cassation pourra être exercé soit par le mineur, soit par son représentant légal.

Le recours en cassation n'a pas d'effet suspensif, sauf si une condamnation pénale est intervenue.

Les jugements du juge des enfants seront exempts des formalités de timbre et d'enregistrement).

المبحث الثاني : المحاكمة والاستئناف على مستوى غرفة الاحداث :

المطلب الاول تشكيلة المجلس

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين ضبط.[1]

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 472 و نصها:

{ توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث.

ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل}.

- { متى كان من القرار قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا و قانونيا، كما أن استئنافات أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فان القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة وغرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، تجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوة و لو أمام المجلس الأعلى لأول مرة.

فإذا كان من المؤكد أن الحكم و القرار المطعون فيه صدر الأول من محكمة مشكلة من قاض فرد دون مساعديه، و صدر الثاني من الغرفة الجزائية العادية و ليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث الأمر الذي يشكل خرقا بينا لأحكام القانون، و متى كان كذلك تعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على غرفة الأحداث لنفس المجلس مشكلة تشكيلا أخرا للفصل فيها طبقا للقانون} حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/10/23 فصلا في الطعن رقم 33965 [2].قرار المحكمة

[1] لمادة 91 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

[2] منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 3/1989، الصفحة 232

العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/16 فصلا في الطعن رقم 241508[1] وقد جاء فيه { حيث أن حاصل ما يعنى به الطاعن في هذا الوجه الأول وجيه إذ أن الغرفة الجزائية غير مختصة نوعيا بالفصل في قضية الأحداث إذ أن غرفة الأحداث هي المختصة بذلك وفقا لأحكام المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث و يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل، إذ أن المحكوم عليه الطاعن (ع – ج) المولود بتاريخ 1982/01/27 بالشريعة لأبيه (م) و أمه (خ – ح) (أ – ط) مقيم بالجديد بالشريعة ولاية تبسة، و أن الوقائع كانت بتاريخ 1998/08/27 مما يعتبر الواقعة ارتكبت من حدث، و بذلك يكون قرار مجلس منعدم الأثر و باطلا البطلان المطلق، و نكتفي بمناقشة هذا الوجه دون حاجة لمناقشة بقية الأوجه}.

❖ في قانون التنظيم القضائي الفرنسي يجلس المستشار المندوب لحماية الأحداث كعضو في غرفة الاتهام عندما تنظر أي أمر يتعلق بحدث (المادة 6–312 L).

تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون.[2]

المطلب الثاني : صلاحيات قاضي غرفة الاحداث و نوعية القرارات الصادرة :

الفرع 1 صلاحياته :

يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون.[3]

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 473 و نصها:

{ يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 453 إلى 455.

[1] منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2003 ، الصفحة 643

[2] لمادة 92 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

[3] المادة 93 من نفس القانون

ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط}.

- الصلاحيات المخولة للمستشار المندوب للقيام بحماية الأحداث و لقاضي الأحداث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 473 هي: التحريات المتعلقة بشخصية الحدث، و البحث الاجتماعي حول أوضاعه إلى جانب الفحوص الطبية و النفسانية، و الأمر بوضع الحدث في مركز إيواء أو ملاحظة، ا وان يتخذ بشأنه أي تدبير من التدابير المذكورة في المادة 455 من القانون المذكور.

الفرع 2 قواعد الاستئناف :[1]

تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات و الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها الفقرة 1 من المادة 474 و نصها:

{ينعقد قسم الأحداث في المجلس القضائي وفقا للأشكال المقررة في المادة 468 من هذا القانون. تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون}.

- القواعد العامة للاستئناف تطبق أمام غرفة الأحداث و من بينها إلا يضار المستأنف (ما عدا النيابة) بطعنه إذا كان منفردا.

[1] لمادة 94 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

الفرع 3 الطعن بالنقض :

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

و لا يكون للطعن بالنقض اثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.[1]

و في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها الفقرة 2 من المادة 474 و نصها:

{ ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات}.

[1]لمادة 95 من القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل

الخاتمة:

الأصل في الإنسان البراءة ، فلا يعقل ان نطلق لقب مجرم على طفل في عمر الزهور وملامح الملائكة مصطلح مجرم بل يجب ان نلقبه بالجانح ، ومنه فالتحقيق مع هذا الطفل ومحاكمته تتسم بنوع من الخصوصية من اجل الحفاظ على كرامته وعلى مشاعره وعلى مستقبله، فيكون دور القاضي هنا علاجيا اكثر منه عقابيا، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال فصل قانون الطفل عن قانون الاجراءات الجزائية نظرا لخصوصية التعامل مع الحدث الجانح، مراعيا في ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والمبادئ الاساسية لقواعد الامم المتحدة والمسماة بقواعد بكين، وكل هاته المواد القانونية بما تتسم به من مرونة من قابلية رحيمة للتطبيق هدفها الاساسي والجوهري الذي نلمسه في قانون الطفل هو حماية الحدث و وقايته وتحضيره لاعادة ادماجه في المجتمع.

لذلك فقانون الطفل في بابه المتعلق باجراءات التحقيق والمحاكمة للأطفال الجانحين كان مراعيا لهذا الجانب التربوي و موافقا لقانون الاجراءات الجزائية السابق في بعض النقاط التي قد نكون وفقنا في المقارنة بينهما في المذكرة الموضوعة بين ايديكم والتي حاولنا فيها المقارنة بين النص القديم الموجود في قانون الاجراءات الجزائية من حيث التدابير و الاجراءات الاحترازية ومن حيث التوقيف للنظر والمسائلة الجزائية ووجوبية حضور المحامي وصلاحية قاضي الاحداث ومحكمة الاحداث في مراجعة التدابير ، وكذا من خلال استئناف الاحكام في المجلس القضائي ، الا ان القانون 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل، جاء بتنظيم وترتيب احكام القواعد والاجراءات المتعلقة بقضاء الاحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الاخطاء والتناقضات التي كانت تشوب النصوص القديمة و حافظت في ذات الوقت على المبادئ والاحكام التي تظبط سير هذا الفرع الهام من القضاء بحيث تم الانتقال من النصوص القديمة الى النصوص الجديدة دون احداث تغيير في القواعد الموضوعية والاجرائية ماعدا ماتم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفا في القانون القديم كأحكام الوساطة وغيرها.

وكتوصية اخيرة ننوه الى وجوب تفعيل المراكز المتخصصة في إعادة تأهيل الأحداث لان الاهتمام بالحدث الجانح هو اهتمام بالمجتمع على المدى البعيد من خلال استغلال الحدث الجانح لصالح المجتمع ليصبح مواطن صالح ، وليس اعداده كمشروع مجرم محترف منذ صغره.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2 2003.
2) عبد العزيز سعد- أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر- ط3 – 1999 .
3) عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 – 2009.
4) نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتاصيل، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016.
5) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ، ط1، الجزائر، 2003.
6) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، بدون د نشر، الجزائر ، 1998.
7) إجلال اسماعيل حلمي ، العنف الاسري في مصر، دار قباء ، القاهرة، مصر، 1999.
8) عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر، 2015.
9) عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2012.
10) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر،2013.
11) محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية ،أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2005.
12) موسى بودهان ، قانون الاسرة الجزائري ، ط1، دار المدني للطبع والنشر والاشهار، الجزائر، 2006
13) نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج1، ط2، دار هومة ، الجزائر، 2016.
14) الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992
15) فتوح الشاذلي، الاحكام العامة لقضاء الاحداث في قواعد بيكين، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1990،

16) يوسف الياس ، قوانين الاحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 89، ط1، 2014 ،ص206.

17) أفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث ، مذكرة نيل شهادة الماجستار تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2011،ص118

18) عزيز مصطفى ، الضمانات المسطرة لمحاكمة الاحداث الجانحين في التشريع المغربي ، دون دار نشر ، المغرب ، 2015، ص 78

19) نسرين عبد الحميد لينة، المؤسسات العقابية واجرام الاحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، مصر، ط1 ، 2009، ص 125.

20) عبد العزيز جهايمي ، واقع الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين في المؤسسات العقابية المتخصصة الجزائرية ظن تشريعا وممارسة ، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية ظن جامعة سوق اهراس، العدد1، جوان 2013 ، ص 91.

21) فتيحة كركوس، ظاهرة انحراف الاحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011.

22) محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص167.

المجلات:

1) المجلة القضائية، العدد 33695.
2) المجلة القضائية، عدد خاص 2003.
3) مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2003 .
4) مجلة المحكمة العليا، العدد 4/1989.
5) مجلة المحكمة العليا، العدد 2/1990.
6) مجلة المحكمة العليا، العدد 4/1990 .
7) مجلة المحكمة العليا، العدد 02/2003.

الأوامر والقوانين :

8) الامر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
9) الامر 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
10) الامر 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
11) الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة
12) القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل.
13) قانون 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
14) قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
15) القانون رقم 14-1 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

16) قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المعاهدات الدولية :

17) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
18) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
19) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
20) عهد حقوق الطفل في الإسلام، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء- اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 2005/06/30.
21) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) .
22) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.
23) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو .
24) مؤتمر الامم المتحدة السادس في كراكاس (فنزويلا) 1980 .

بالفرنسية :

25) Cour de cassation- ch. Criminelle – 31 mai 1978 – n77-93-786- bulletin crimunel ; N. 178 .
26) loi n 2002-1138 du 9 sept. 2002 .
27) Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative a l’enfance délinquante.

Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993.
ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a l’enfance délinquante – (modifié par la loi n 2011-939 du 10 aout 2011)

.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 3
إهداء 4
مقدمة..... 6
أهـداف الدراسـة: 7
دوافع اختيار الموضوع: 8
المنهج المتبــع: 8
الصعــوبات: 8
الإشكاليـــة: 9
المبحث الأول: اجراءات التحقيق للطفل الجانح: 11
المطلب 1: المسؤولية الجزائية والاختصاص 11
الفرع 1: في التحري الأولي: 11
الفرع 2: الاجراءات المتخذة اثناء متابعة الحدث: 18
المطلب 2: اجراءات التحقيق 24
الفرع 1- السن القانوني للتحقيق والمتابعة : 24
الفرع 2- الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق: 26
المطلب 3 الاختصاص الاقليمي لمحكمة الاحداث: 28
المطلب 4 : الاختصاص الاقليمي لقسم الاحداث 29
المبحث الثاني : الاجراءات المتخذة من طرف قاضي الاحداث: 32
المطلب 1: احالة الملف لقاضي الاحداث: 32
المطلب 2 : ضمان حقوق الدفاع :..... 38
الفرع 1: وجوب حضور المحامي : 38
الفرع 2: اشراك الوالدين او الوصي في الاجراءات:..... 39
المطلب 3: التدابير القضائية والحبس المؤقت: 45
المفرع 1 : الرقابة القضائية: 45
الفرع 2 : الحبس المؤقت واجراءاته :..... 47
المطلب 4 : التصرف في الملف : 52

الفصل الثاني في الحكم أمام قسم الأحداث 55
المبحث الاول : اجراءات المحاكمة على مستوى قسم الاحداث: 55
المطلب الاول تشكيلة قسم الاحداث واليمين القانونية : 55
الفرع 1 التشكيلة : 55
الفرع 2 اليمين القانوينة: 55
المطلب الثاني : سير الدعوى على مستوى قسم الاحداث 57
الفرع 1 : المرافعات: 57
الفرع 2 : مبدأ تفريد العقوبة 60
الفرع 4 : النطق بالحكم: 61
الفرع 5 تنفيد العقوبة : 70
الفرع 7 :النطق بالحكم والطعن فيه : 76
المبحث الثاني : المحاكمة والاستئناف على مستوى غرفة الاحداث : 79
المطلب الاول تشكيلة المجلس 79
المطلب الثاني : صلاحيات قاضي غرفة الاحداث و نوعية القرارات الصادرة : 80
الفرع 1 صلاحياته : 80
الفرع 2 قواعد الاستئناف : 81
الفرع 3 الطعن بالنقض : 82
الخاتمة 83
قائمة المراجع: 85